

الدرس 741 عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمة والبقاء

حسن بخاري

وعوم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمة والبقاء وعليه الشيخ الإمام هذه آخر مسألة في درس الليلة قال رحمه الله وعموم

الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمة والبقاء وعليه الشيخ الإمام معنى المسألة ان اللفظ - [00:00:00](#)

إذا قلنا عنه لفظ عام فماذا نقصد بعمومه عموم أفراد ما شي هل عموم الأفراد التي هي سماها هنا عموم الأشخاص هل تسحب معها

عموم الظرف المتعلق به اللفظ ظرف الزمان وظرف المكان وظرف الحال - [00:00:25](#)

قال عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمة والبقاء فإذا قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين فهمنا مما لا خلاف فيه انه

يتناول أفراد المشركين جميعهم بلا استثناء وان المشرك العربي والاعجمي والصغير الى آخره هذا لا يدخله خلاف. الخلاف هل هذا

يتناول كل زمان - [00:00:47](#)

وهل يتناول كل مكان وليتناولوا كل الأحوال هذا الذي اشار اليه المصنف بقوله وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمة

والبقاء من قديم ذكر بعض الأصوليين هذه المسألة واتوا به وممن صرح به من القدماء ابو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة -

[00:01:13](#)

قال لان لفظ العموم دال على استغراق جميع ما يتناوله اللفظ في اصل الوضع في الاعيان وفي الزمان وفي اي عين وجد ثبت الحكم

فيها بعموم اللفظ يقول السمعاني ان اللفظ بعمومه يسحب تلك الاشياء زمانا ومكانا - [00:01:35](#)

وأحوالا قد تقول لا اللفظ من حيث هو لفظ يتناول أفراد اشخاصه ولا علاقة له بالزمان والمكان. هذه طريقة القرافي فانه انكر ان

يعتبر عموم الأشخاص عموم الأشخاص مستلزما لعموم الأحوال والأزمان والامكنة. وقال هذا لا دلالة فيه ابدأ. ولهذا يحتاج -

[00:01:57](#)

الى تنقيص عليه ولما قرر هذا القرار في كلامه فان ابن دقيق العيد رحمه الله خالفه ورد عليه في عدد من المواضع اشار الى ان

كلام القرافي ها هنا ليس هو الذي يؤخذ به. قال القرافي رحمه الله في كلام طويل في هذه المسألة وهو يقرر ان المسألة - [00:02:19](#)

لا يمكن ان ترتبط قال رحمه الله ان صيغ العموم وان كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمة والبقاء والأحوال والمتعلقات.

ايش يعني مطلقة المطلق خاص عند الأصوليين وليس من قبيل العام - [00:02:39](#)

نقول هذه خاصة ولا يدخلها العموم. يقول فهذه الأربع لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها يقول نحن لاصومن الايام

والاصلين في جميع البقاء ولا عصيت الله في جميع الأحوال - [00:02:58](#)

ولا اشتغلن بتحصيل جميع المعلومات. ايش تلاحظ في الامثلة اورد القرار في امثلة لما قال لاصومن الايام فاتي بلفظ يعم الزمان

وقال لاصلين في جميع البقاء اتى بلفظ يعم الاماكن. يقول لو كان اللفظ العام يتناول الأزمة والبقاء والأحوال ما احتاج الى

التنقيص عليها في امثال هذه - [00:03:15](#)

الجمل والعبارات رد ذلك من دقيق العيد في شرح العمدة واشار الى القرافي لما قال واولع بعض اهل العصر وما قرب منه بان قالوا

صيغة العموم اذا وردت على الذوات او على الافعال كانت عامة فيه مطلقة في الزمان والمكان والأحوال وساق كلاما - [00:03:39](#)

يرد فيه. قلت لك ان السمعاني من المتقدمين صرح بالمسألة ومعه الغزالي ايضا فانه قال اذا قال لامته الحامل كل ولد تلدينه فهو حر

فأي ولد يدخل في قوله هذا - [00:03:59](#)

قال فإنه يشمل الذكر والأنثى لأنه عموم الولد. لكن هل يشمل الأزمان الحمل الأول والثاني والثالث ستقول نعم لأن اللفظ العام في الأفراد يعم الأزمنة ولو ولدت عنده أو ولدت في بلد آخر فهو كذلك قال فإنه يتكرر. أيضا الشافعي نص فيما إذا قال الرجل لزوجته -

[00:04:18](#)

هي طالق ثم قال أردت أن دخلت أن دخلت الدار. قال فإنه لا يدين يعني لا يحلف على مثل هذا لاثبات قصده وإذا نوى إلى شهرين

يدين فأخرج الزمان ولم يجعله داخلا فيه واعتبره مما لا يدل عليه اللفظ فاحتاج إلى تحليفه - [00:04:41](#)

هذه وأمثالها أيضا ورد عن الإمام أحمد رحمه الله قال في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم أين العموم أولادكم صيغة عموم جمع

مضاف فإنه يتناول كل الأولاد ذكورا وإناثا فإنهم يدخلون في الوصية التي قال الله يوصيكم الله في أولادكم - [00:05:01](#)

قال الإمام أحمد ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم ولده فله ما فرض الله تعالى. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو

عبروا عن الكتاب أن الآية إنما قصدت - [00:05:21](#)

للمسلم لا للكافر فمن أين أخرجنا الولد الكافر بنص آخر هذا يدل على أنه أجر العموم في لفظ الآية وأنه يسري في كل الأحوال وأن

المسلم والكافر اختلاف أحوال واللفظ تناولها - [00:05:35](#)

فهذه مسألة أثير فيها خلاف ذكره القرافي ورد عليه من بعده فاعتنى بذكره السبكيون رحمه الله وألا فإن المتقدمين كالسما معاني

وكالغزالي والرازي من بعدهم. وذكر السبكي أنه ترجيح والده الشيخ الإمام أنهم كلهم يرون إجراء العموم في الفأظه - [00:05:50](#)

على الأفراد وما تعلق به وش يقصدون بالمتعلق به الأحوال والأزمنة والبقاع فإنه يجري فيها دخول العموم وينسحب عليه كما

ينسحب على غيره. هذه مسألة ختم بها المصنف رحمه الله تعالى - [00:06:10](#)

هذه المقدمة في العموم درسنا القادم سنشرع فيه بأذن الله في صيغ العموم فيها خلاف طويل ومساائل متعددة أرجو أن يتسع لها

مجلس الأسبوع المقبل إن شاء الله تعالى. أسأل الله لي ولكم علما - [00:06:25](#)

في عنه علما صالحا يقربنا إليه والله تعالى اعلم - [00:06:41](#)